

لحقوق الإنسان الذي يجري الاحتفال بذكره السنوية الأربعين في عام ١٩٨٨ :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بقرار الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان^(٢٩) الذي أنشئ وفقاً للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، بالنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير :

٦ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والقائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية^(٣٠) :

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب أفريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب أفريقيا وناميبيا :

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي عدتها المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين أُخذت ضدهم إجراءات قانونية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية :

١١ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل :

١٢ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق سحب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب أفريقيا العنصري :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٨/٤٣ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣١) ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وتؤكد من جديد جميع أحكامه ذات الصلة ، وإذ تلاحظ مع التقدير أن اجتماعاً أقاليمياً لممثلي اللجان الوطنية المعنية بحالات العجز سيعقد في مطلع عام ١٩٨٩ لتبادل الآراء والمعلومات بشأن تعزيز قدرات هذه اللجان ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن كرر تأكيد الحاجة إلى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء زخم إضافي للعقد ، ورحب ، في هذا الصدد ، بتعيين الأمين العام لممثل خاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز ، والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن استعراض منتصف العقد لتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي قد أجري من أجل وضع قائمة

(٣١) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

التوصية ١ (د - ٤) .

(٢٩) E/CN. 4/1988/32

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

بالأولويات المتصلة بتخطيط الأنشطة والبرامج العالمية خلال الفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده (٣٢) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الندابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، وإذ تسلم بضرورة بذل جهود أكبر من أجل تحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين .

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي .

وإذ تعترف بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتحسين وضع المعوقين وتحسين رفاههم .

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي .

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي .

وإذ يساورها القلق لأن قاعدة موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين قد قلت إلى حد بعيد في منتصف العقد عما كانت عليه خلال النصف الأول من العقد ، وأنه ما لم يعكس مسار هذا الاتجاه وتُعزز مبادرات صندوق التبرعات من حيث الموارد ، فلن يلبى الكثير من الاحتياجات ذات الأولوية وسيتأثر تنفيذ برنامج العمل العالمي بشكل خطير .

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، ينبغي تشجيع التعاون الدولي على مساعدة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف العقد .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (٣٣) .

١ - تعيد تأكيد صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين :

(٣٢) انظر : CSDHA/DDP/GME/7 ، الموردة في ١ كانون الأول/سبتمبر ١٩٨٧ .

(٣٣) Add 1 و A/43/634 .

٢ - تشدد على ضرورة التأكيد بصفة خاصة ، خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، على تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين :

٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء :

٤ - تجدد دعوتها إلى الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوفاة من العجز وبالنأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين في إطار المساعدة الثنائية ، وكذلك لتقديم الدعم المالي لتعزيز المنظمات المعنية بالمعوقين :

٥ - تدعو الحكومات إلى المشاركة بنشاط في التعاون الدولي بغية تحسين ظروف معيشة المعوقين من خلال تشجيع الخبراء المهنيين ، وخاصة المعوقين منهم ، في شتى جوانب إعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ، بمن فيهم المتقاعدون وعلى استعداد للتعاون مع المعوقين :

٦ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تراعي في برامجها وأنشطتها التنفيذ الإحتياجات المحددة للمعوقين :

٧ - تطلب إلى الأمين العام القيام ، في جملة أمور ، باتخاذ الندابير التالية على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) القيام ، على نطاق واسع ، بنشر نص برنامج العمل العالمي وجميع الكتيبات والمنشورات الخاصة التي أعدها الأمم المتحدة للسنة الدولية للمعوقين ، في عام ١٩٨١ ، وللعقد :

(ب) دراسة الأساليب التي يمكن بها زيادة تيسير اطلاع المعوقين على اجتماعات الأمم المتحدة وموادها ووثائقها الإعلامية ، وبتحديد الآثار المالية المترتبة على ذلك :

(ج) مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء وتعزيز لجان وطنية معنية بحالات العجز ، أو هيئات تنسيق مماثلة :

(د) الترويج لإنشاء مؤسسات وطنية قوية معنية بالمعوقين ، ودعمها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢ ، تتضمن إجراء استعراض لما أحرز من تقدم عالمي وما ووجه من عقبات خلال العقد ، وتكون بمثابة البنية لإعداد الإجراءات اللازمة تنفيذها حتى سنة

الحالي لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وأن يواصل اتخاذ ترتيبات جديدة ليعرض مجموعة مختارة من المشاريع على البلدان المانحة التي قد ترغب في تمويل برنامج معين في إطار « مساهمات منطقة بأغراض خاصة » :

١٨ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تستخدم موارد صندوق التبرعات لدعم الأنشطة الحفازة والإبداعية وذلك للاستمرار في تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً :

١٩ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى له أن يستجيب بفاعلية لطلبات المساعدة المتزايدة :

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين

١ - تُحث الدول الأعضاء التي تتحمل مسؤولية رئيسية في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين على القيام بما يلي :

(أ) تطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية ، باتباع نهج متعدد القطاعات والتخصصات بالتساور مع المنظمات المعنية بالمعوقين :

(ب) تعزيز تنمية وتشغيل المنظمات المعنية بالمعوقين بتوفير الدعم التقني والمالي :

(ج) إنشاء و/أو تعزيز اللجان الوطنية أو هيئات التنسيق المساهمة :

(د) سن حملة إعلامية وتنقيفية جماهيرية تصور المعوقين على أنهم أعضاء مساوون مع باقي أعضاء المجتمع :

(هـ) دعم الأنشطة الثقافية لتعزيز الوعي بعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وذلك من خلال منح المعوقين فرصة الاشتراك في الأنشطة الموسيقية والفنية والدرامية :

٢٠٠٠ وما بعدها ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٩ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز اللجان الوطنية لتمكينها من تشجيع أنشطة التعاون التقني ، وتقاسم الموارد الوطنية لتدريب الموظفين ، وتبادل المعلومات ، والاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجال السياسات والبرامج ، وتحقيق مشاركة المعوقين :

١٠ - تؤيد التدابير التي اقترحها الأمين العام في تقريره^(٣٣) لتعزيز برامج وأنشطة وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وتحسين التنسيق فيما بين الوكالات لجهودها المبذولة لصالح المعوقين :

١١ - تدعو الأمين العام والدول الأعضاء إلى إشراك المعوقين بقدر أكبر في برامج وأنشطة الأمم المتحدة ، من خلال أمور منها توفير فرص العمالة :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إنشاء هياكل بديلة ، في إطار الموارد الموجودة ، لكفالة توفير رؤية واضحة لمسألة العجز ولتنمية وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والسوون الإنسانية بوصفها عامل تيسير متخصصاً يستخدم الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة :

١٣ - تدعو المركز إلى توسيع نطاق تعاونه الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العجز ، وخاصة المنظمات المعنية بالمعوقين ، وإلى التشاور معها على أساس منظم ومنهجي في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي :

١٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، المساعدة في توجيه حملة إعلام وجمع تبرعات عالمية للدعابة للعقد من خلال جمع الوسائل الملائمة :

١٥ - تسلّم بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية ، وخصوصاً تلك التي تمثل المعوقين ، في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي وفي إثارة الوعي الدولي بشواغل المعوقين وفي رصد وتقييم التقدم المحرز خلال العقد :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على التقدم المحرز في أعمال الممثل الخاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدارة الأموال الممنوحة ، مستخدماً إياها من أجل مشاريع نفع في إطار الهيكل

(ن) التصديق، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، على الاتفاقية المتعلقة بإعادة التأهيل المهني وشغل (المعوقين) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٨٣ (٣٦)؛

(س) دعم البحوث المتعلقة باحتياجات المعوقين الخاصة والبرامج التي سيستفيدون وأسرهم منها؛

(ع) استحداث خدمات ومرافق لتعزيز إعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقين، وكبار السن من المعوقين، والمصابين بمرض عقلي وغيرهم من المصابين بخلل عقلي، والمصابين بإعاقات عديدة، والمعوقين من اللاجئين والمهاجرين؛

٢ - تُنحت المنظمات الحكومية الدولية على إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالمعوقين واتخاذ مبادرات لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣ - تُنحت المنظمات غير الحكومية، التي لها دور هام في تنفيذ برنامج العمل العالمي، على القيام بما يلي خلال المرحلة المتبقية من العقد:

(أ) إقامة اتصالات منتظمة ومنهجية مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات ونائج الأبحاث؛ وتخطيط الأنشطة؛ وتقاسم الخبرات الابتكارية؛ وفي رفع مستوى استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد؛

(ب) تعبئة شبكاتها ومواردها للتعريف بأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمعوقين؛

(ج) توفير المعلومات بشأن أنشطتها واجتماعاتها بصورة منتظمة إلى وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ودعم أنشطتها بصورة نشطة.

٩٩/٤٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والأمن العام على القيام، في جملة أمور، ببذل كل جهد لكي تترجم إلى عمل، حسب الاقتضاء، التوصيات والسياسات والاستنتاجات المعنية الناجمة عن خطة عمل ميلانو، والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة

(و) استعراض السرعات الوطنية وإسكانها ونسبتها، حيث لزم، لضمان انسجامها مع المعايير الدولية؛

(ز) النظر في أن تدرج في تسريعاتها وتخطيطها، حقوق المعوقين، بمن فيهم:

١ - المصابون باحتلال في السمع، بما في ذلك حتمهم في الحصول على ترجمة فورية للغة الإشارة؛

٢ - المصابون بضعف في النظر، بما في ذلك حتمهم في الحصول على المواد المعدة بأسلوب برايل وعلى الأجهزة السمعية المساعدة، والمعلومات المكتوبة بحروف كبيرة؛

٣ - المصابون بخلل عقلي، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من مواد القراءة السهلة؛

٤ - المصابون بخلل في الكلام، بما في ذلك إمكانية الانتفاع بالتكنولوجيات الجديدة؛

(ح) وضع وتنفيذ مشاريع متعلقة بالمعوقين لإدراجها ضمن برامج التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال البرامج الفطرية الممولة من أرقام التخطيط الإرسادية؛

(ط) استعراض وتقديم الخدمات والمنافع المتاحة للمعوقين وأسرهم، بهدف ضمان المحافظة على المستوى الأساسي المقبول من الدخل، وتعزيز المساعدة الشخصية الذاتية والسكن والنقل وغيرها من المرافق الضرورية للعيش المستقل؛

(ي) تدريب الموظفين، بمن فيهم المعوقون، على بناء قدرة وطنية تستطيع معالجة مسألة العجز؛

(ك) إنشاء آلية لجمع البيانات الملائمة عن حالات العجز لاستعمالها في التخطيط الوطني؛

(ل) استعمال المواد الخام المحلية، والخبرة العلمية ومرافق الإنتاج المحلية لصناعة الأجهزة المساعدة والمعدات اللازمة للمعوقين وتصليحها محلياً؛

(م) قبول وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية^(٣٥)، الذي اعتمدته في نيروبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة، فيما يتعلق بالنقل الدولي السعفي من الضرائب والرسوم للأجهزة والمواد الضرورية لمساعدة المعوقين في حياتهم اليومية؛

(٣٤) انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٥٩، العدد ٢٠٦٦٩.

(٣٥) فاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة بأعمال الاتفاق في فلورانس، وبم التوقيع عليه في نيويورك في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣١، العدد ١٧٣٤.

(٣٦) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل، ١٩١٩ - ١٩٨٤، الاذعية رقم ١٥٩.